

Distr.: General
15 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العاشرة
فيينا، 8-17 أيار/مايو 2001

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إنتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- مناقشة الموضوع المحوري: "التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد".
- 4- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- 5- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- 6- أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.
- 7- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛
 - (ب) منع الجريمة منعاً فعالاً.
- 8- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

9- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.

10- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي على أن تنتخب اللجنة، في بداية الجلسة الأولى من دورتها العادية، رئيساً وما يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضاء اللجنة.

ووفقاً للمادة 16 من النظام الداخلي، يشغل أعضاء المكتب مناصبهم إلى أن ينتخب خلفاء لهم، كما يجوز إعادة انتخابهم.

وابتداء من الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت عام 1992، جرى انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وبالنظر إلى تناوب المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء مكتب الدورة التاسعة من المجموعات الإقليمية التالية:

الرئيس	دول أوروبا ودول أخرى	الغربية فلاديميرو زاغريبيلسكي (إيطاليا)
النائب للرئيس	دول آسيا الهادئ	شوكت أومير (باكستان)
النائب للرئيس	الدول الأفريقية	مختار رقيق (الجزائر)
النائب للرئيس	دول أوروبا الشرقية	يانوش ريجكوفسكي (بولندا)
المقرر	دول أمريكا والكاريبى	يوجينيو م. كوريا (الأرجنتين)

والكاربيبي (الأرجنتين)

وأُنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية وشكل أعضاء ذلك الفريق إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين المكتب الموسع المرتأى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 39/1991.

وكانت اللجنة قد أوصت في قرارها 3/5، بأن تسعى المجموعات الإقليمية، كلما أمكن ذلك إلى الاستمرارية في تشكيل مكتبها، وخاصة بانتخاب عضو واحد على الأقل من الأعضاء المتقاعدين من المكتب السابق لكل دورة للعمل في مكتب الدورة التالية لها.

ووفقاً لسياسة التناوب التي أقرتها اللجنة، سيكون رئيس اللجنة في دورتها العاشرة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وسيكون المقرر من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

-2 إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في مقرره 1997/232، أن يجري تزويد اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة فصاعداً، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه 12 جلسة، بالإضافة إلى الجلسات العامة، لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول أعمالها المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 239/2000، قد أحاط علماً بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة.

وعقب إقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة أن تضع جدولاً زمنياً لدورتها هذه، وأن تتفق على تنظيم أعمالها. ويرد في المرفق جدول زمني مؤقت لكي تنظر فيه اللجنة.

-3 مناقشة الموضوع المحوري: "التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد"

في قرارها 1/9، المعنون "الإدارة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، قررت اللجنة أن تواصل اتباع برنامج عملها المقرر المتعدد السنوات، الذي يقضي بأن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع محوري بارز واحد. وقررت أيضاً أن يكون الموضوع المحوري لدورتها العاشرة "التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد".

وناقشت اللجنة، في إجتماعها المعقود ما بين الدورات في 18 شباط/فبراير 2001، منهجية مناقشة الموضوع المحوري. واتفقت على أن يتولى إدارة المناقشة أشخاص مختارون من بين أعضاء فريق المناقشة وأن يعمل هؤلاء على قيام حوار تفاعلي بشأن موضوع الفساد أثناء الدورة العاشرة للجنة.

-4 التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الأسلحة النارية

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/1998، المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الإتجار غير المشروع بها"، قرر المجلس أن تجري اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقب انشائها، مناقشات حول صوغ صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها على نحو غير مشروع، يتضمن، في جملة أمور، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وكذلك حول إنشاء أو صون نظام لإصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور، أو أذون مشابهة، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، منعاً لتسريبها بغرض إساءة استعمالها في أغراض إجرامية.

وفي القرار نفسه، دعا المجلس الإجتماعي والإقتصادي الدول إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الإقتضاء، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي، آراء المنظمات غير الحكومية والجهات المهمة الأخرى؛ وأوصى الدول بأن تضع في اعتبارها حيثما يكون ذلك هاماً وملائماً، لدى بحث صوغ الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والإتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية.

وفي دورتها الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من 26 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2001، أقرت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مشروع البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت أن تحيل مشروع البروتوكول إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بغرض اعتماده.

ويرد في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2001/2) عرضاً لمساهمة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع للأمانة العامة، في إعداد مشروع البروتوكول.

المتفجرات

طلبت الجمعية العامة في قرارها 127/54 إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، يشكل مما لا يزيد عن عشرين عضواً، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والإتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية، واضعاً في الإعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة 2 من قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 17/1998. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة، وأوعزت إلى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية أن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد عقد فريق الخبراء المعني بالنشاط الإجرامي المتمثل في صنع المتفجرات والإتجار بها بصورة غير مشروعة واستخدامها لأغراض إجرامية إجتماعاً في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 آذار/مارس 2001 . وستعرض معلومات بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء أثناء ذلك الإجتماع في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2001/2).

الفساد

طلبت الجمعية العامة في قرارها 128/54، المعنون "تدابير مكافحة الفساد"، إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، التابع للأمانة العامة، أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه دورتها العاشرة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائده. وفي القرار نفسه دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد الوطني، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد وبالنص على مصادرة عائدات الفساد.

ويرد في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2001/2) شرح للتدابير التي اتخذتها الأمانة استجابة لقرار الجمعية العامة 54/128 ومساهمة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي في وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، إلى جانب الأنشطة التي يضطلع بها المركز من أجل وضع برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد.

واستجابة لقرار الجمعية العامة 128/54، اتفقت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورتها السابعة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 كانون الثاني/يناير 2000، على استصواب وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، على أن يكون الصك مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أن تبدأ صياغة هذا الصك بعد

الانتهاء من التفاوض بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها.

وسلّمت الجمعية العامة في قرارها 61/55 بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، وقررت أن يبدأ التفاوض بشأن هذا الصك في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الإجرام الدولي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يحلّل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد، وطلبت إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد. وسيكون معروضاً على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام (E/CN.15/2001/3) الذي يتضمن ما ورد إلى الأمانة من تعليقات المنظمات الحكومية الدولية وآراء الحكومات.

كما طلبت الجمعية العامة في قرارها 61/55 إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين لكي يتولى، استناداً إلى تقرير الأمين العام (E/CN.15/2001/3) وتوصيات اللجنة، دراسة وإعداد مشروع نطاق الإختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد. وفي القرار 188/55، المعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية"، دعت الجمعية العامة فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

وستخطر اللجنة بحالة الاعداد والمسائل المتعلقة باجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمكافحة الفساد الذي سيعقد في الفترة من 30 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس 2001.

الجرائم المتصلة بالحواسيب

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/1999، المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يظطلع، واطعاً في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب، والتي

ستعقد أثناء المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بإجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب. وأن يقدم تقريراً عن استنتاجات الدراسة إلى اللجنة في دورتها العاشرة. وسيعرض تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة (E/CN.15/2001/4) على اللجنة في دورتها العاشرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي
(E/CN.15/2001/2)

تقرير الأمين العام عن تحليل الصكوك الدولية الكائنة والتوصيات بشأن
مكافحة الفساد (E/CN.15/2001/3)

تقرير الأمين العام عن استنتاجات دراسة التدابير الفعالة لمنع
ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب
(E/CN.15/2001/4)

5- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

عملاً بقرار الجمعية العامة 110/53، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، أعدت اللجنة، في دورتها الثامنة، مشروعاً أولياً لإعلان بعنوان "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 261/1999، أن يحيل المشروع الأولي للإعلان إلى المؤتمر العاشر. وطلبت الجمعية العامة إلى المؤتمر العاشر، في قرارها 125/54، أن يقدم الإعلان إلى جمعية الألفية، عن طريق اللجنة والمجلس، للنظر فيه واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه؛ وطلبت إلى اللجنة أن تولي اهتماماً على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين.

وفي القرار 59/55، أيدت الجمعية العامة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر، وفي القرار 60/55، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تواصل النظر، إبان دورتها العاشرة، في الإستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها الإعلان وكذلك، في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الإقتضاء، وأن تتخذ إجراءً مناسباً في هذا الصدد. وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الإلتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إبان دورتها العاشرة إجراءً بشأنها. وبغية تيسير الإستجابة إلى ذلك الطلب، سيعرض على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل لتنفيذ الإعلان أثناء الفترة 2001-2005، التي أعدت بالإستناد إلى الإسهامات المقدمة من الحكومات عقب المشاورات التي جرت أثناء جلسات اللجنة لما بين الدورات (E/CN.15/2001/5).

ويجدر تذكير اللجنة بأن الجمعية العامة قررت، في قرارها 53/110 أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الإجتماعات الاقليمية التحضيرية.

ويوجه اهتمام اللجنة إلى المادة 63 من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي تنص على ما يلي: "بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام."

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/CN.15/2001/5)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي (E/CN.15/2001/6)

6- أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

التعاون التقني

في القرار 64/55، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الاجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة.

وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة من جديد أيضاً الدور الذي يؤديه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني وتقديم الخدمات الإستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

وفي القرار 24/1999، طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة معلومات عن مشاريعها التي تنطوي على المساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأوصى الأمين العام بأن يستكشف إمكانية توسيع هذه المبادرة لتصبح نشاطاً دائماً وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريراً بهذا الشأن. وسيعرض على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام عن المشاريع المتعلقة بالمساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/7).

البرامج العالمية

أحاط المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في قراره 23/1999، بمبادرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأفاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنه أكد على أن البرامج التي يروج لها المركز ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وعلى استعراض تقوم به اللجنة.

ونوهت الجمعية العامة في قرارها 64/55 ببرنامج أعمال المركز المعني بمكافحة الإجرام الدولي، بما في ذلك الشروع في ثلاثة برامج عالمية تتناول، على التوالي، الإتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى أساس الإستعراض من جانب اللجنة وطلبت إلى الأمين العام المضي في تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً.

ويتناول تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2001/2) حالة تنفيذ البرامج العالمية الثلاثة.

منع الجريمة والعدالة الجنائية

طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره 23/1999، إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يعزز جهوده الرامية إلى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يتبع نهجاً شاملاً في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية، وأن ينسق أنشطته بصورة أكمل مع البلدان المتلقية والبلدان المانحة، وأن يتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي القرار نفسه، حث المجلس الدول والوكالات التمويلية على أن تستعرض، حسب الإقتضاء، سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الإنمائية وأن تدرج في تلك المساعدة مكوناً خاصاً بمنع

الجريمة والعدالة الجنائية. وطلب إلى الدول أن تبذل أقصى الجهود للإسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي قرار 64/55، أعربت الجمعية العامة عن تأييدها للأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الإستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وشددت على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/1999، حث المجلس المركز المعني بمنع الإجرام الدولي على أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة للتعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

التعاون مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

تتجسد المبادرات التي اتخذها المركز المعني بالإجرام الدولي لتعزيز تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، وخاصة في ميدان التعاون التقني، في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2001/2).

حشد الموارد

أعربت اللجنة، في الباب ثانياً من قرارها 1/6، المعنون "حشد الموارد"، عن تقديرها لأعضاء الفريق الإستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد، وقررت أن يكون الفريق أيضاً هو الآلية الخاصة بحشد الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية، على النحو المتوخى في الفقرة 15 من قرارها 2/5.

وفي الباب ثانياً من قرارها 1/7، المعنون "حشد الموارد" طلبت اللجنة إلى الدول الأعضاء الإسهام على أساس سنوي، إن أمكن، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تغطية تكاليف تحسين البنية التحتية للمركز المعني بمنع الإجرام

الدولي وقدرته على تطوير وإدارة المكون الخاص بالتعاون التقني في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى استحداث أدوات التدريب الأساسية؛ وطلبت أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تتباحث مع المركز بشأن طرائق التمويل والخيارات المتاحة للتعاون التقني بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وشجعت الدول الأعضاء على تزويد المركز بالمعلومات عن إنجازات مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز، مع تسليط الضوء على أهمية تلك المشاريع، بغية اجتذاب المزيد من الإنتباه إليها وتعزيز الاهتمام بها.

وفي قرارها 64/55، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وحثت الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الإقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وأن تدرج مكوناً خاصاً بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات.

وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي على توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك من أجل تنفيذ الإلتزامات المعقودة في المؤتمر العاشر، ولا سيما تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة ومنع الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والفساد، ودراسة ووضع إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنعها؛ وشجعت الدول على بدء تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي
(E/CN.15/2001/2)

تقرير الأمين العام عن المشاريع المتعلقة بالمساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/7).

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/8)

7- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الفرع أولاً من القرار 21/1998، طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى الأمين العام ان يواصل جمع المعلومات، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة تقريراً عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وأن يعد تقارير محدثة تتضمن ردود ثلاثين دولة إضافية على الأقل فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما.

ونظراً إلى قلة عدد الردود المتلقاة، لم يكن بوسع الأمانة تقديم تقرير منفصل عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة. وسيكون معروضاً على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9).

وكان المجلس الإقتصادي والإجتماعي قد طلب، في قراره 51/1990، إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها (حلت محلها الآن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) إبقاء مسألة عقوبة الإعدام قيد الإستعراض. وفي قراره 57/1995، أوصى المجلس بأن تواصل أيضاً تقارير الأمين العام الخمسية تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ويُعرض على اللجنة في دورتها العاشرة تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/2001/10).

(أ) ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2000، أحاط المجلس علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء العامل الذي اجتمع في كانون الثاني/يناير 2000 عملاً بالقرار 12/1998؛ وأحاط علماً باستنتاج فريق الخبراء العامل الذي مفاده أن هناك حاجة إلى توفير مساعدة وافية بالعرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل والوسائل الممكنة لتوفير المساعدة الوافية بالعرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا، واضعاً في اعتباره أموراً منها الآليات القائمة التي توفر هذه المساعدة وتقرير الفريق العامل، وأن يقدم ذلك التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة؛ وناشد الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية؛ ودعا اللجنة أن تنظر، أثناء دورتها العاشرة، في تقرير الفريق العامل وتقرير الأمين العام. وترد في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9) معلومات بشأن خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة.

(ب) منع الجريمة منعاً فعالاً

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/1999، المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، دعا المجلس حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر، إلى النظر في مدى استصواب إجراء دراسة استقصائية دولية في مجال الإيذاء، تتناول العنف ضد المرأة، وتمكن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من صوغ سياسات ذات توجه عملي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وترد معلومات بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9).

وفي قراره 25/1999، المعنون "منع الجريمة منعاً فعالاً" طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى الأمين العام، أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء أقاليمي، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم خارج إطار الميزانية، لكي يحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات ناجحة لمنع الجريمة، تكون ظرفية وذات منحى انمائي اجتماعي على حد سواء، على أشكال من الجريمة كالجرائم الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث، وعند الإقتضاء، على الأشكال الجديدة والناشئة في ميدان الإجرام، كالجريمة المنظمة والإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والفساد؛ وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج إطار الميزانية، بدراسة بشأن الإختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعاً فعالاً، وأن يوفر هذه الدراسة للجنة؛ وطلب إلى اللجنة أن تتقصى إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بشأن منع الجريمة لكي يستعملها مقرر السياسات، ودليل عملي بشأن منع الجريمة لكي يستعمله الأخصائيون الممارسون. وترد في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9) معلومات بشأن هذه المسألة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2001/9).

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/CN.15/2001/10).

-8 الإدارة الإستراتيجية والمسائل البرنامجية

الإدارة الإستراتيجية

طلبت اللجنة إلى مكتبها، في الفرع الأول من قرارها 1/6 المعنون، "الإدارة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعماله فيما بين الدورات؛ وقررت وضع خطة عمل متعددة السنوات، تخصص كل سنة منها لموضوع محدد، في جهد يرمي إلى تبسيط جدول أعمال اللجنة وتخطيط المناقشات حول

المسائل الفنية مقدماً. ووضعت اللجنة في دورتها السادسة المواضيع الخاصة بالدورات السابعة والثامنة والتاسعة.

وفي قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 51/1999، المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"، دعا المجلس اللجنة إلى النظر في اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات.

وقررت اللجنة في دورتها التاسعة أنه ينبغي لها أن تتفق كل سنة على موضوع محوري بارز لدورتها اللاحقة، مما يتيح لها مرونة في اختيار الموضوع الأنسب. واللجنة مدعوة إلى اختيار الموضوع المحوري ذي الأولوية لدورتها الحادية عشرة.

المسائل البرنامجية

في الباب الأول من قرارها 1/7، طلبت اللجنة إلى الأمين العام، وفقاً لأولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 1998-2001، أن يواصل تعزيز موارد المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بغية تحقيق توازن أفضل بين الولايات البعيدة المدى المسندة إلى المركز والموارد المتاحة له، وأن يواصل جهوده لإعادة توزيع المدخرات في الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات إلى البرامج ذات الأولوية العليا، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لأجل توفير الدعم للأنشطة العملية.

وفي قرارها 234/55، اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2002-2005، بما فيها البرنامج 12 (منع الجريمة والعدالة الجنائية). وسيكون معروضاً على اللجنة في دورتها العاشرة برنامج العمل المقترح لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2002-2003 (E/CN.15/2001/11)، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه.

وفي قرارها 23/1999، رحب المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقرار اللجنة 1/7، الذي قررت في بابه الأول، أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع أنشطتها وطلبت إلى الأمانة العامة أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

الوثائق

مذكرة الأمانة عن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2002-2003

(E/CN.15/2001/11)

-9 جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، سيكون معروضاً على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة، مع بيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي الخاص بإعدادها.

-10 إعتقاد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة

يتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها العاشرة بعد ظهر اليوم الأخير من دورتها.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

1- في القرار 232/1997، قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تُزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابتداء من دورتها السابعة بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه 12 جلسة، علاوة على جلساتها العامة، للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الإقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تحدد اللجنة الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول أعمالها المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس أن لا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

2- يخضع الجدول الزمني المؤقت المبين أدناه لموافقة اللجنة. وفور انتهاء المناقشة حول بند أو بند فرعي، سيبدأ النظر في البند التالي إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00.

الجدول الزمني المؤقت

اللجنة الجامعة	الجلسة العامة	بند جدول الأعمال	التاريخ والوقت
أسبوع 8-11 أيار/مايو 2001			
الثلاثاء، 8 أيار/مايو			
	جلسة (تنظيمية) غير رسمية لأعضاء اللجنة ورؤساء الوفود		9/30
	انتخاب أعضاء المكتب	1	13/00-10/00
	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	2	
	مناقشة الموضوع المحوري: "التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد"	3	
	مواصلة البند 3	3	18/00-15/00
الأربعاء، 9 أيار/مايو			
مشاورات غير رسمية	مواصلة واختتام البند 3	3	13/00-10/00
	إفغال قائمة المتكلمين حول البند 3		12/00
مشاورات غير رسمية	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	4	18/00-15/00
الخميس، 10 أيار/مايو			
مشاورات غير رسمية	مواصلة واختتام البند 4	4	13/00-10/00

اللجنة الجامعة	الجلسة العامة	بند جدول الأعمال	التاريخ والوقت
	إقفال قائمة المتكلمين حول البند 4		12/00
مشاورات غير رسمية	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والمجرمين	5	18/00-15/00
الجمعة، 11 أيار/مايو			
مشاورات غير رسمية	مواصلة البند 5	5	13/00-10/00
مشاورات غير رسمية	مواصلة واختتام البند 5	5	18/00-15/00
	إقفال قائمة المتكلمين حول البند 5		16/00
أسبوع 17-14 أيار/مايو 2001			
الإثنين، 14 أيار/مايو			
مشاورات غير رسمية	أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي	6	13/00-10/00
مشاورات غير رسمية	مواصلة واختتام البند 6	6	18/00-15/00
	إقفال قائمة المتكلمين حول البند 6		16/00
الثلاثاء، 15 أيار/مايو			
مشاورات غير رسمية	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	7	13/00-10/00
مشاورات غير رسمية	مواصلة واختتام البند 7	7	18/00-15/00

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
16/00	اقفال قائمة المتكلمين حول البند 7		رسمية
الأربعاء، 16 أيار/مايو			
13/00-10/00	8	الإدارة والمسائل البرنامجية	مشاورات غير رسمية
18/00-15/00	8	مواصلة واختتام البند 8	مشاورات غير رسمية
الخميس، 17 أيار/مايو			
13/00-10/00	9	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة	
18/00-15/00	10	إعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة	